

ندوة الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة

قضاء الأسرة

سطات : 09 فبراير 2013

مواطن قصور مدونة الجنسية

د. رابحة الزدكي
أستاذة بالمدرسة الوطنية للإدارة

الفهرس

I- تذكير بالسباق

II- المقومات الأساسية لقانون 27 مارس 2007

III- مواطن قصور قانون 27 مارس 2007

IV- التوصيات

I-تذكير بالسياق

1- شُكلت مراجعة ظهير 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية لمدة طويلة، مطلباً لدى المدافعين عن حقوق الإنسان والمساواة بين الرجال والنساء ؛

2- أصبح الإصلاح واقعا مفروضا منذ إصدار مدونة الأسرة التي أرسّت أسس المساواة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الزواج ودَعَمَت ضمانات حقوق الطفل ؛

3- يندرج إصلاح قانون الجنسية في إطار الترابط الوثيق مع روح الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.

I -تذكير بالسياق

4- إنكاء خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2005 لدفعة جديدة أأحت على ضرورة:

- ✓ ملاءمة التشريع المتعلق بالجنسية مع مدونة الأسرة ؛
- ✓ الحفاظ على التماسك العائلي ؛
- ✓ حماية الهوية الوطنية الأصيلة للطفل.

II- أهم مقومات قانون 27 مارس 2007

- 1- تخويل المرأة المغربية المتزوجة من أجنبي الحق في منح جنسيتها لأولادها على غرار ما هو مكفول للرجل (المادة 6) ؛
- 2- منح حق الاختيار المخول للمولود من أم مغربية وأب أجنبي الذي يمكن له، ما بين سن الثامنة عشرة والعشرين، أن يختار الاحتفاظ فقط بجنسية أحد والديه بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل (المادة 19) ؛

II- أهم مقومات قانون 27 مارس 2007

3- حق الطفل المولود خارج المغرب من أبوين مجهولين في الحصول على الجنسية المغربية، وفق مجموعة من الشروط، إذا كان تحت كفالة مغربي أو مغربية ؛

4- حق المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي في طلب التجنيس حتى بعد الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان الطلب مقدما قبل الطلاق أو الوفاة.

III- مواطن قصور قانون 27 مارس 2007

1- عدم إمكانية تمرير المغربي أو المغربية لشريكهما الجنسية المغربية بمجرد واقع الزواج ؛

2- عدم إمكانية اكتساب الأجنبي المتزوج من مغربية للجنسية المغربية بحكم القانون ؛

III- مواطن قصور قانون 27 مارس 2007

3- تشديد شروط اكتساب الجنسية المغربية للأجنبية المتزوجة من مغربي :

✓ رفع شرط مدة إقامة الزوجين بالمغرب من سنتين إلى خمس سنوات ؛

✓ تمديد الأجل الممنوح لوزير العدل للبت في التصريح المقدم له بهذا الشأن من

سنة أشهر إلى سنة ؛

✓ اعتبار عدم البت من طرف وزير العدل داخل الأجل المحدد بمثابة معارضة ؛

✓ تحديد سريان مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح لدى وزير

العدل بدل تاريخ عقد الزواج.

III- مواطن قصور قانون 27 مارس 2007

4- استرجاع المغربي أو المغربية لجنسيتها الأصلية :

- ✓ الاسترجاع رهين بسلطة التقدير التي يمارسها المجلس الحكومي؛
- ✓ تشدد أكبر إزاء أبناء المغربي الذي استرجع جنسيته مقارنة مع أبناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية المغربية (شرط عدم الزواج والإقامة الفعلية مع الشخص المذكور) ؛
- ✓ الإحالة على الفقرتين 1 و2 من المادة 14 المتعلقة بسحب وثيقة التجنيس إحالة في غير محلها، في حين تحقق فقط على الفقرة 3 المتعلقة بحماية حقوق الأغيار.

IV-توصيات

- 1- تثبيت المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بتمكين الأجنبي المتزوج من مغربية من اكتساب الجنسية المغربية في نفس الشروط المحددة من قبل المشرع بالنسبة للأجنبية المتزوجة بمغربي ؛
- 2- تبسيط شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج ؛
- 3- تمكين المغاربة ذوي الجنسية الأصلية وأبنائهم من استرجاع جنسيتهم الأصلية كحق مكتسب.

شكرا على إصغائكم